قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1448 الموافق 4 غشت سنة 2026، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 44 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المعدّل،

– وبموجب اللائحة رقم 15/خ.ش.ب-خ.ش.إ.إ/2026 للّجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 فبراير سنة 2026،

– وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة.

المادة 2 : يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة، بعنوان سنة 2026، المصادق عليه من طرف اللّجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والمحدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يضمن متعامل شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الحائزون رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة، المختارون على إثر المزايدة بإعلان المنافسة والتي ستجريها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تُحدد المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة الموزعة إلى حصص، موضوع المزايدة بإعلان المنافسة، في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1448 الموافق 4 غشت سنة 2026.

سيد علي زروقي

الملحق

دفتر شروط يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة.

المادة الأولى : المصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وتلك الواردة في لوائح وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، تستعمل في دفتر الشروط هذا، مصطلحات يجب أن تفهم كالآتي:

"**القانون**": يعني القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"**اللّجنة**": تعني اللّجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، بموجب المادة 8 من القانون.

"**سلطة الضبط**": تعني سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أنشئت بموجب المادة 11 من القانون.

"**القوة القاهرة**": تعني كل حدث لا يقاوم وغير متوقع ولا يمكن تجاوزه وخارج عن إرادة الأطراف، لا سيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"**الحصة**": تعني مجموعة من المناطق ذات كثافة سكانية منخفضة.

"**الوزير**": يعني الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

"**الوزارة**": تعني الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

"**الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية خ.ش.إ.إ**": تعني، في مفهوم دفتر الشروط هذا، وضع تحت تصرف الجميع خدمة تتمثل في إيصال النداءات المستعجلة، والنفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت النقال.

"**الخدمات**": تعني الخدمات التي يقدمها المتعامل المختار في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

"**المتعامل المختار**": يعني صاحب رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المختار على إثر المزايدة بإعلان المنافسة لتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

"**مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة**": يعني المناطق التي تكون الكثافة السكانية فيها أقل من ألفي (2000) نسمة.

المادة 2 : النصوص المرجعية

يجب على المتعامل المختار تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لا سيما منها :

– القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم..... المؤرّخ في ..... والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة..... ،

– المرسوم التنفيذي رقم .....المؤرّخ في ..... والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة ..... ،

– المرسوم التنفيذي رقم .....المؤرّخ في ..... والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة.....،

– لوائح الراديو وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 3 : موضوع دفتر الشروط

1.3 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد المحتوى والكيفيات والآليات من أجل توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، طبقا للقانون ولأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 18-246 ورقم 18-247 المؤرخين في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، والمذكورين أعلاه.

2.3 محتوى الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط الحالي

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يتعلق دفتر الشروط هذا، بالخدمات الآتية :

– النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، ولا سيما منها الهاتف والإنترنت النقالين،

– إيصال النداءات المستعجلة.

3.3 الإقليمية :

يضمن المتعامل المختار توفر الخدمة في المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة التي تم اختياره فيها على إثر المزايدة بإعلان المنافسة، في ظل احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والتكيّف طبقا للقانون.

المادة 4 : طريقة المنح

يتم منح توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لمتعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية النقالة المفتوحة للجمهور، الحائزين على رخصة والمختارين على إثر المزايدة بإعلان المنافسة، وفقا لأحكام المادة 99 من القانون.

المادة 5 : التزامات المتعامل المختار

دون المساس بالالتزامات التنظيمية التي تتضمنها رخصه، يلزم المتعامل المختار في إطار توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا، لا سيما بما يأتي :

– استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،

– ضمان التغطية بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G)، وذلك بالنسبة لخدمة البيانات،

– ضمان التغطية بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لتوفير خدمة الصوت،

– ضمان إيصال النداءات المستعجلة بالإضافة إلى النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، ولا سيما منها الهاتف والإنترنت النقالين، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه،

– ضمان التجوال الوطني في المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة المعنية بالانتشار،

– ضمان لمشتركيه، جودة خدمة البيانات وتوفرها واستمراريتها، حسبما تقتضيه رخصته لإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،

– ضمان لمشتركيه، جودة خدمة الصوت وتوفرها واستمراريتها، حسبما تقتضيه رخصه.

المادة 6 : كيفيات الدفع وتحرير التمويل

يتم دفع النفقات المترتبة عن الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا، لكل حصة بمقدار المبالغ المقدمة في العروض التي تم اختيار المتعامل على أساسها. وتضمن سلطة الضبط دفع هذه النفقات طبقا للتنظيم المعمول به.

مبلغ التمويل المقرر على أساس هذا العرض، ثابت وغير قابل للمراجعة.

يتم تمويل اقتناء وإنشاء عناصر الشبكة الضرورية لتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية على أربع (4) دفعات بنسبة 25% لكل دفعة، من مبلغ الحصة المقترحة من طرف المتعامل المختار في عرضه.

يتم تحرير الدفعات حسب نسبة تقدم الأشغال، بعد التحقق الحضوري في الموقع بين ممثلي الوزارة على المستوى المحلي وممثلي المتعامل المختار. ويتم بناء على تقديم المتعامل المختار، وبالنسبة لكل منطقة موضوع الدفع، لمحضر استلام يثبت الإنشاء الكامل للشبكة وتشغيلها أو لوثيقة تثبت تغطية المنطقة المعنية طبقا لأحكام دفتر الشروط هذا. ويجب أن يوقّع المحضر أو الوثيقة التي تثبت تغطية المنطقة المعنية بصفة مشتركة من طرف ممثل الوزارة على المستوى المحلي وممثل المتعامل المختار، ويكون ممهورا قانونا بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة.

– **الدفعة الأولى :** يتم تحريرها بعد معاينة تغطية بنسبة 25%، على الأقل، من مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة للحصة المعنية.

– **الدفعة الثانية :** يتم تحريرها بعد معاينة تغطية بنسبة 50%، على الأقل، من مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة للحصة المعنية.

– **الدفعة الثالثة :** يتم تحريرها بعد معاينة تغطية بنسبة 75%، على الأقل، من مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة للحصة المعنية.

– **الدفعة الرابعة :** يتم تحرير الدفعة الرابعة والأخيرة بعد الإنجاز الكامل للحصة المعنية.

المادة 7 : تعويض العجز المتكبد

في حالة العجز عن الاستغلال ذي الصلة، ولأغراض تعويضه، يلزم المتعامل المختار بتقديم الإثباتات للأمانة التقنية للجنة. ويجب عليه تبريره عن طريق محاسبة تحليلية منفصلة للنشاط المتعلق بالخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا. كما يلزم أيضا بتقديم كل وثيقة محاسبية مصدّق عليها قانونا من طرف محافظ الحسابات وكل معلومة أو وثيقة تعتبرها اللّجنة أو المصالح المؤهلة للوزارة ضرورية وملائمة من أجل التحقق من حقيقة وصحة العجز عن الاستغلال المعاين.

لا تؤخذ تكاليف التسويق بعين الاعتبار في حساب مبلغ العجز.

يجب على المتعامل المختار تقديم طلبه لتعويض العجز في أجل أقصاه 31 أكتوبر من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

تستثنى مواقع المناطق التي يبلغ عدد سكانها ألفي (2000) نسمة من الاستفادة من التكفل بالعجز عن الاستغلال.

المادة 8 : آجال التنفيذ

يحسب الأجل الممنوح من أجل تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية في الحصص التي تم منحها للمتعامل المختار، ابتداء من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا، حيّز التنفيذ، ويحدد كما يأتي:

– ..... يوما، للحصة رقم x.

– ..... يوما، للحصة رقم y.

– .....يوما، للحصة رقم z.

.....إلخ.

المادة 9 : العقوبات

في حالة التأخر في تنفيذ رزنامته، باستثناء حالة قوة قاهرة معاينة قانونا من طرف المصالح المؤهلة للوزارة أو عن أي أسباب أخرى مبررة قانونا، يتعرض المتعامل المختار إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي لعرضه للحصة المعنية لإنجاز المشروع، موضوع دفتر الشروط هذا.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية :

ع= م x ن / (10 x د)

بحيث :

– ع : مبلغ العقوبة.

– م : مبلغ المشروع للحصة المعنية.

– ن : عدد أيام التأخر.

– د : أجل التنفيذ باليوم.

في هذه الحالة، يتم خصم العقوبة من مدفوعات الحصة المعنية.

المادة 10 : استرداد المبالغ الممنوحة للمتعامل المختار

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، في حالة التخلي عن تنفيذ أشغال الحصة، المعاين قانونا من طرف المصالح المؤهلة للوزارة، يلزم المتعامل المختار بدفع، على سبيل الاسترداد، لصندوق دعم الخدمة الشاملة مجموع المبالغ التي منحت له في هذا الإطار بالنسبة للحصة المعنية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، في حالة توقف التغطية في منطقة أو عدة مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، عن طريق وضع المنشآت القاعدية التي تم نشرها في إطار دفتر الشروط هذا خارج الخدمة، يتم إرسال إعذار إلى المتعامل المختار من طرف سلطة الضبط استنادا إلى معاينة تقوم بها المصالح المؤهلة. وإذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الإعذار من طرف المتعامل المعني، يلزم هذا الأخير بإعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة من صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المنطقة أو المناطق المعنية.

المادة 11 : حالة القوة القاهرة

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال، موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء المتعامل المختار من المسؤولية طيلة فترة التعليق هذه.

يبدأ حساب فترة التعليق من تاريخ إبلاغ مصالح الوزارة، بالوسائل الإلكترونية المناسبة أو عن طريق رسالة موصى عليها، مع إشعار بالاستلام مبلّغ في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما التي تلي وقوع الحدث أو الأحداث، مصدر حالة القوة القاهرة.

يستفيد المتعامل المختار من أجل إضافي تُعادل مدته مدة التأخر المترتب. ويتم تقدير هذا الأجل من طرف المصالح المؤهلة للوزارة.

يؤدي استمرار حالة القوة القاهرة، إلى إلغاء أشغال تغطية المنطقة أو المناطق المعنية. ويتم إعلان هذا الإلغاء من طرف المصالح المؤهلة للوزارة بناء على تقديم محضر معاينة حالة القوة القاهرة، يوقّع بصفة مشتركة من قبل ممثل الوزارة على المستوى المحلي وممثل المتعامل المختار، يوضح استحالة استكمال الأشغال.

في هذه الحالة، يُعفى المتعامل المختار من التزاماته.

المادة 12 : الاخلال بأحكام دفتر الشروط

في حالة إخلال المتعامل المختار بأحكام دفتر الشروط هذا، يتعرض هذا الأخير للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 13 : تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبب من طرف اللّجنة، حسب نفس الأشكال المتبعة للموافقة عليه.

المادة 14 : مدلول دفتر الشروط وتأويله

يخضع دفتر الشروط هذا ومدلوله وتأويله، للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

في حالة بقاء مسألة معلقة، يتم طلب رأي اللجنة.

المادة 15 : قائمة المناطق الواجب تغطيتها ومبالغ التمويل

يجب أن تلحق بدفتر الشروط هذا، قائمة المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة الواجب تغطيتها من طرف المتعامل المختار وكذا مبالغ التمويل الموافقة لها، على إثر المزايدة بإعلان المنافسة.

المادة 16 : دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يُوقّع دفتر الشروط هذا من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني للمتعامل المختار.

يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمتعامل المختار.

حرّر بالجزائر، في..... في خمسة (5) نسخ أصلية.

وقّعه :

الممثل القانوني للمتعامل المختار

رئيس اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية

توزيع المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة موضوع المزايدة بإعلان المنافسة إلى حصص.

رقم الحصة	عدد المناطق	الولاية
1	12	أدرار (12)
2	12	أدرار (12)
3	21	الشلف (21)
4	20	الشلف (20)
5	20	الشلف (20)
6	20	الشلف (20)
7	19	الشلف (19)
8	19	الشلف (19)
9	19	الشلف (19)
10	10	الأغواط (10)
11	17	آفلو (17)
12	17	آفلو (17)
13	20	أم البواقي (20)
14	20	أم البواقي (20)
15	20	أم البواقي (20)
16	20	أم البواقي (20)
17	20	أم البواقي (20)
18	19	أم البواقي (19)
19	19	أم البواقي (19)
20	19	أم البواقي (19)
21	18	باتنة (18)
22	17	باتنة (17)
23	17	باتنة (17)
24	11	بريكة(11)
25	16	بجاية (16)
26	15	بجاية (15)
27	15	بسكرة (3) + أولاد جلال (12)
28	13	بشار(10)+ تندوف (2)+ بني عباس(1)
29	19	البليدة (19)
30	19	البليدة (19)
31	20	البويرة (20)
32	20	البويرة (20)

رقم الحصة	عدد المناطق	الولاية
33	20	البويرة (20)
34	20	البويرة (20)
35	20	البويرة (20)
36	19	البويرة (19)
37	19	البويرة (19)
38	19	البويرة (19)
39	19	البويرة (19)
40	20	تامنغست (15) + إن صالح (2) + إن قزام (3)
41	16	تبسة (16)
42	16	تبسة (16)
43	16	تبسة (16)
44	16	تبسة (11) + بئر العاتر (5)
45	16	تلمسان (16)
46	17	تلمسان(11) + العريشة (6)
47	16	تيارت (16)
48	16	تيارت (16)
49	16	تيارت (16)
50	16	تيارت (16)
51	16	تيارت (16)
52	17	قصر الشلالة (17)
53	12	تيزي وزو (12)
54	11	تيزي وزو (11)
55	20	الجلفة (20)
56	20	الجلفة (20)
57	18	الجلفة (18)
58	15	الجلفة (15)
59	23	عين وسارة (23)
60	21	عين وسارة (21)
61	16	عين وسارة (16)
62	16	عين وسارة (16)
63	14	عين وسارة (14)
64	19	مسعد (19)
65	19	جيجل (19)
66	19	جيجل (19)
67	19	جيجل (19)
68	19	جيجل (19)
69	19	جيجل (19)
70	19	جيجل (19)
71	20	سطيف (20)
72	20	سطيف (20)
73	20	سطيف (20)
74	20	سطيف (20)
75	20	سطيف (20)
76	20	سطيف (20)
77	20	سطيف (20)
78	20	سطيف (20)
79	20	سطيف (20)
80	20	سطيف (20)
81	20	سطيف (20)
82	20	سطيف (20)
83	11	سعيدة (10) + الأبيض سيدي الشيخ (1)
84	17	النعامة (17)
85	19	سكيكدة (9) + قسنطينة (10)
86	20	سيدي بلعباس (20)
87	19	سيدي بلعباس (19)
88	14	قالمة (14)
89	14	قالمة (14)
90	13	قالمة (13)
91	20	المدية (20)
92	20	المدية (20)
93	19	المدية (19)
94	18	قصر البخاري (18)
95	18	قصر البخاري (18)
96	18	مستغانم(18)
97	17	مستغانم(17)
98	17	مستغانم(17)
99	16	مستغانم(16)
100	15	مستغانم(15)
101	16	المسيلة (16)

رقم الحصة	عدد المناطق	الولاية
102	16	المسيلة (16)
103	15	المسيلة (15)
104	15	المسيلة (15)
105	17	بوسعادة (17)
106	16	بوسعادة (16)
107	17	معسكر (17)
108	17	معسكر (17)
109	16	معسكر (16)
110	16	معسكر (16)
111	13	ورقلة (3) + غرداية(10)
112	14	إيليزي (12) + جانت (2)
113	20	برج بوعريريج (20)
114	20	برج بوعريريج (20)
115	20	برج بوعريريج (20)
116	20	برج بوعريريج (20)
117	19	برج بوعريريج (19)
118	19	برج بوعريريج (19)
119	12	بومرداس (12)
120	20	الطارف (20)
121	19	الطارف (19)
122	14	تيسمسيلت (14)
123	14	تيسمسيلت (14)
124	14	الوادي (14)
125	14	الوادي (14)
126	13	الوادي (13)
127	17	خنشلة (17)
128	16	خنشلة (16)
129	16	خنشلة (16)
130	16	خنشلة (16)
131	21	سوق أهراس (21)
132	20	سوق أهراس (20)
133	20	سوق أهراس (20)
134	20	سوق أهراس (20)
135	20	سوق أهراس (20)
136	20	سوق أهراس (20)

رقم الحصة	عدد المناطق	الولاية
137	19	سوق أهراس (19)
138	19	سوق أهراس (19)
139	19	سوق أهراس (19)
140	18	سوق أهراس (18)
141	19	تيبازة (19)
142	18	تيبازة (18)
143	18	تيبازة (18)
144	17	ميلة (17)
145	17	ميلة (17)
146	16	ميلة (16)
147	16	ميلة (16)
148	16	ميلة (16)
149	18	عين الدفلى (18)
150	18	عين الدفلى (18)
151	18	عين الدفلى (18)
152	18	عين الدفلى (18)
153	18	عين الدفلى (18)
154	16	عين تموشنت (16)
155	16	عين تموشنت (16)
156	19	غليزان (19)
157	19	غليزان (19)
158	19	غليزان (19)
159	19	غليزان (19)
160	19	غليزان (19)
161	18	غليزان (18)
162	18	غليزان (18)
163	18	غليزان (18)
164	18	غليزان (18)
165	18	غليزان (18)
166	15	تيميمون (15)
167	15	تيميمون (15)
168	15	تيميمون (15)
169	12	توقرت (12)
170	11	توقرت (11)
171	12	المغير(12)
172	12	المغير(12)
المجموع	**3000**	